ذكر سببها لانه يؤدي الى ذكر اجتناب جميع المحرمات وفعل جميع الواجبات
كما اشار اليه الزين حيث قال ان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
ليس يفعل كذا او لا كذا او يعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او كذا
فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله **ولا بينته في العواصم**
فانه قال فيها بعد سرده لوجوه اربعة في الاستدلال على ذلك خامسها
وهو الوجه المعتمد انما هذه الوجوه المتقدمة شواهد له ومقويات
وهو ان اشتراط التفصيل في التعديل يؤدي الى ذكر اجتناب المعدل
لجميع المحرمات وتاديته لجميع الواجبات على مذهب المعدل في تفسير العدالة
فان كان ممن شدد ذكر ذلك كله وان كان ممن يترخص ذكر اجتنابه
لجميع الكباير معددا لها ولجميع معاصي الادنيا الدالة على الخسة وقلة
الحيا وقلة المبالاة بالدين فيقول المعدل مثلا ان فلانا ثقة عندي لاني
شاهدته يقيم الصلوات الخمس ويحافظ عليها ويصوم رمضان ويؤدي
الزكاة ويؤدي فريضة الحج ان كان ممن تلزمه هاتان الفريضتان ويذكر
انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله
عالم قادر ويعدد ساير الصفات الذاتية والمقتضاه وانه يستحقها لذاته
لا لمعنى ويذكر جميع ما يتعلق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والامامة
والبراء والولا ثم يشرع في تعداد ذلك ثم قال وغير ذلك مما لا يكاد الانسان
يحصيه مع التامل لكثرته وما زال المسلمون يعدلون الشهود ويعدلون
حملة العلم والرواة من اول الاسلام الى يوم الناس هذا ما نعلم ان احدا منهم
عدل

عدل على هذه الصفة ولا ما يقاربها ولا ما يدانيها ولا نعلم ان احدا طلب هذا
من المعدلين ولا نصفه ولا ثلثه ولا ربعه وعمل القضاة مستمر الى يوم الناس
على الاكتفاء بالتعديل الجملي انتهى قلت وسر ان العدالة وصف ملتئم من
امور كثيرة وضع لفظ عدل بازايها مكان القايل فلان عدل قال فلان ات
بكل ما يجب مجتنب لما يحرم ولا يشترط في المعدل ان يكون عالما باسباب العدالة
بخلاف القدح فانه شي واحد لانه عبارة عن شي خرم العدالة فلا يعسر
ذكره ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قايله ولا يشترط في قايله المعرفة باسباب
القدح فانه لو قال من يجهل ان السرقة حرام ان فلانا رايته يسرق كان قدحا
قد عرفت معنى قوله **وهذا شي لم ينقله احد من الامة ابدا ولانها** اي
العدالة **في اصل الاسلام** **اعلم ان هذه مسئلة خلاف بين الامة**
منهم من ذهب الى ان الاصل الفسق وهو الذي ذهب اليه العضد وصرح به في
شرح مختصر ابن الحاجب وتبعه عليه الاخذون من كتابه مستدلين بان
العدالة طارية وبان الفسق اغلب وقد حققنا في ثمرات النظر ان الاصل
ان كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة كما دل له حديث كل مولود يولد
على الفطرة وفي معناه عدة احاديث وصرح به قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
فان بقي عليها من غير مخالطة فسق واتى بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول
الرواية وان لابس مفسقا فله حكم ما لابسه وقد اشار سعد الدين في شرحه
على شرح العضد الى هذا وتعقبه صاحب الجواهر بما ليس بجيد وقد ذكرناه هنالك
واما استدلالهم بان الاصل الفسق وهو الغالب فقد قيده بعضهم بان هذه

Copyright © King Saud University